

10 September 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية

مساعدة الضحايا

تقرير مقدم من المنسق ومعاونة المنسق المعنيين بمساعدة الضحايا^(١)

مقدمة

١- البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب هو حتى الآن الصك الوحيد من صكوك اتفاقية الأسلحة التقليدية الذي يبرز ما على الأطراف المتعاقدة السامية من التزامات تجاه ضحايا سلاح بعينه. وتشمل هذه الالتزامات تقديم ما يلزم من مساعدة طبية وفي مجال إعادة التأهيل وإعمال حقوق الضحايا. ولا تقتصر حقوق ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب أو الأشخاص ذوي الإعاقة على ما هو ضروري من علاج طبي وإعادة تأهيل فحسب، بل تشمل أيضاً التدابير التي تكفل إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. وهذا مجال مهم حيث إن إعادة إدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً يشكل اختباراً حقيقياً لتقييم ما إذا كان الناجون والأسر المتضررة قد اندمجوا بالكامل في المجتمع وأصبحوا قادرين على ممارسة حقوقهم على نفس الأساس الذي يمارسها عليه سائر الناس.

٢- وبعد مرور أكثر من ست سنوات على دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ، حان الوقت لتقييم عمل الأطراف المتعاقدة السامية في مجال مساعدة الضحايا. وقد دعت توصيات

^(١) وفقاً للقرار الذي اتخذته المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الوارد في الفقرة ٣٩(ب) من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2012/10)، أدار المناقشات المتعلقة بمساعدة الضحايا السيد فرناندو غوزمان من شيلي بوصفه منسّقاً، والسيدة فيرغوتر من النمسا بوصفها معاونة المنسق.

المؤتمر السادس اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٣ إلى استعراض تنفيذ خطة عمل البروتوكول الخامس المتعلقة بمساعدة الضحايا، حتى يتسنى للأطراف المتعاقدة السامية أن تعزز خطة العمل في ظل نطاق أوسع من المعنيين بالاتفاقية وتبادل الخبرات والممارسات المتعلقة بمساعدة الضحايا مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.

المناقشة المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي

٣- يشار إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي إشارة مباشرة في المادة ٨ من البروتوكول الخامس التي تنص على أن: "يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القدرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً". وفي الإجراء ١ من خطة عمل البروتوكول الخامس المتعلقة بمساعدة الضحايا، ينبغي لكل دولة أن تقدم "المساعدة المناسبة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي". ويعني الإدماج الاجتماعي بكفالة تمكّن الناجين وأسرهم من المشاركة في حياة مجتمعاتهم الاجتماعية والثقافية والرياضية والسياسية. أما الإدماج الاقتصادي، فهو تمكّن الشخص من كسب الدخل ومن أن يكون عضواً منتجاً في المجتمع. وهذان العنصران ضروريان لتعزيز الاكتفاء الذاتي والاستقلال.

٤- ولتهيئة الساحة للمناقشات، أوضح ممثل مفوضية حقوق الإنسان أن عدداً من الأحكام الموضوعية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرتبط ارتباطاً خاصاً بالبروتوكول الخامس في أمور من بينها إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وتعتبر هذه الأحكام عن عناصر خطة عمل البروتوكول الخامس المتعلقة بمساعدة الضحايا. ومواد الاتفاقية المرتبطة ارتباطاً خاصاً بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي هي المادة ١٩ المتعلقة بالعيش المستقل، والمادة ٢٠ المتعلقة بالتنقل الشخصي، والمادة ٢٤ المتعلقة بالحق في التعليم، والمادة ٢٥ المتعلقة بالحق في الصحة، والمادة ٢٦ المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل، والمادة ٢٧ المتعلقة بالحق في العمل، والمادة ٢٨ المتعلقة بالحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية.

٥- وأطلعت منظمة العمل الدولية الاجتماع على عدد من الأدوات التي تمتلكها لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن هذه الأدوات اتفاقية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) (رقم ١٥٩)، وهي تركز على إلغاء الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛ ومدونة الممارسات المتعلقة بإدارة العجز في أماكن العمل لعام ٢٠٠٢ التي ترسي مسؤوليات على أرباب العمل عن دعم الأشخاص ذوي الإعاقة لا في الحصول على عمل فحسب وإنما أيضاً في الاحتفاظ به. وقد استنتجت منظمة العمل الدولية من خلال تجاربها أن العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة تنشأ إلى حد كبير عن عراقيل المجتمع نفسها. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة

بإمكانات كبيرة، ويلقى هذا اعترافاً متزايداً. وفيما يتعلق بمؤلاء الأشخاص، كثيراً ما لا تكون هناك صلة بين المهارات التي يتعلمونها أو الدورات المتاحة لهم من ناحية وفرص العمل المتاحة لهم في مجتمعاتهم المحلية من الناحية الأخرى. وكثيراً ما ينخرطون في أنشطة متدنية القيمة جداً. ومن المهم توفير فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تدريب مهني وفرص عمل رفيعة المستوى.

٦- وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامها يستلزمان من المجتمع الذي يعيشون فيه أن يكون شمولياً. وإن لم يكن هناك تعهد بالشمولية فسيكون تحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي شبه مستحيل. ويتعين أن يعضد الشمولية تعهد سياسي بإجراء تغييرات واتخاذ تدابير تنفيذية مثل مطالبة المؤسسات بتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد نسبة مئوية دنيا للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في كل شركة.

٧- وأفادت الدول المتأثرة عن اتخاذها نطاقاً من التدابير لدعم إدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً. فتتضمن خطة ألبانيا الوطنية تدابير لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وقد ساعدت ألبانيا بالتحديد الضحايا وأسرههم بتنظيم دورات تدريبية. وأقرت بأن الناجين وأسرههم الذين أتموا دورات التدريب المهني يلاقون صعوبات في التنافس مع الأعمال التجارية الأخرى التي تعمل في المجالات نفسها. ويتعين توفير أشكال أخرى من الدعم للتغلب على هذه التحديات. واستفاضة شيلي في الحديث عن قانون لتعويض الضحايا يقوم، إلى جانب تقديم الدعم المادي والنفسي، بإيلاء الأولوية لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. ودعماً لهذه الأولوية، يتولى فريق متعدد التخصصات لتقديم المساعدة الاجتماعية بإجراء متابعة ورصد للأشخاص المتأثرين. وتقدم كولومبيا الدعم للضحايا الراغبين في تأسيس أعمالهم التجارية أو غير ذلك من المشاريع المماثلة. وتتمثل جهود كولومبيا الأخرى في هذا المجال في رفع الوعي بمسؤوليات القطاع الخاص وواجباته تجاه ضحايا الأجهزة المتفجرة إلى جانب أسرههم ومجتمعاتهم. وقد كانت أصعب العناصر في تجربة كولومبيا في العمل على وضع خطة وطنية وخريطة طريق لمساعدة الضحايا هي تلك التي تتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وكان من المفيد مراقبة الضحايا ومتابعتهم مباشرة للاستماع إلى تجاربهم في مختلف البرامج الاجتماعية والاقتصادية. وكرواتيا بصدد صياغة قانون بشأن إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم. وفي عام ٢٠١٢، تولت دائرة العمالة الكرواتية تيسير حصول ١٤٢١ شخصاً على وظائف. وشملت الجهود التي بذلتها أوغندا على الصعيد الوطني لدعم إعادة إدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً توفير المواد الزراعية والمعدات والتدريب للضحايا.

٨- وأفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأن مساعدتها تتضمن تقديم الدعم من أجل توفير مدارس خالية من العوائق، وتوفير فرص عمل للناجين، وإدماج الأشخاص ذوي

الإعاقة. وتختلف احتياجات الناجين اختلافاً كبيراً، وينبغي إدراجها في برامج الصحة والتنمية. وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن إعداد برامج نافعة ومستدامة يتطلب نهجاً شاملاً يضع في اعتباره الفرد والمجتمع.

أهمية إشراك الضحايا في عمليتي اتخاذ القرار والتخطيط

٩- جرى التأكيد طوال المناقشة على أهمية إدراج الناجين والمنظمات التي تمثلهم في عمليتي اتخاذ القرار والتخطيط. وكانت "الشمولية" مبدأ أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولا تزال كولومبيا تعمل على تعزيز التنسيق وفتح الآفاق أمام الناجين للمشاركة في وضع القوانين وحملات التوعية. وأنشأت كرواتيا في عام ٢٠١٠ هيئة تنسيق وطنية معنية بضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة. وتعاون الناجون الكرواتيون والمنظمات التي تمثلهم في إعداد التقارير والبيانات الوطنية للاجتماعات المتعلقة باتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس في عام ٢٠١٢. وأنشأت أوغندا لجنة معنية بالإعاقة جمعت بين أصحاب المصلحة كافة بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

تبادل الخبرات مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة

١٠- تبادلت ألبانيا، وأوغندا، وشيلي، وكرواتيا، وكولومبيا خبراتها في العمل في إطار اتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن أنشطة مثل وضع الخطط الوطنية وإنشاء هيئات التنسيق الوطنية. فعلى سبيل المثال، جاءت خطة ألبانيا الوطنية لمساعدة الضحايا خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ ممثلة لاتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الخامس. وتتضمن الخطة الوطنية توفير الرعاية الصحية، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وتنفيذ القوانين ذات الصلة بالضحايا. وأفادت شيلي بأنها بصدد إعداد قانون يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الخامس. والقانون مصمم ليكون إطاراً يتناول كامل نطاق مشكلة مساعدة الضحايا، فضلاً عن المشاكل التي تتناولها اتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية. ويُبرز مثل أطر العمل الوطنية هذه أهمية التآزر بين هذه الصكوك الإنسانية المتعلقة بترع السلاح. وأبرزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحاجة إلى مواصلة بحث أوجه التآزر بين مختلف المعاهدات التي تتناول مساعدة الضحايا. ويجب النظر إلى مساعدة الضحايا بوصفها نهجاً شاملاً أوسع نطاقاً.

١١- ولم يكن تبادل الخبرات مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة يهدف فقط إلى تبادل الخبرات العملية، بل كان أيضاً وسيلة لتذكير الدول بأن المعاهدات القانونية الدولية

ليست موجودة في فراغ. ويجب على الدول، عند تلبية احتياجات الضحايا، أن تراعي التزاماتها بموجب الصكوك القانونية الأخرى كذلك التي تطرحها منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد أشارت المفوضية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، بوصفها ذات صلة بالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس.

١٢- ومن حيث صلة الأعمال المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس بالإطار الأوسع لاتفاقية الأسلحة التقليدية، تحدثت سويسرا عن ضرورة الترويج لخطة عمل البروتوكول الخامس داخل النطاق الأوسع من الأوساط المعنية بهذه الاتفاقية، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل. وخطة عمل البروتوكول الخامس متصلة اتصالاً خاصاً باحتياجات ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة والألغام. وأيدت سويسرا أيضاً تبادل الخبرات والممارسات الناشئة عن البروتوكول الخامس في مجال مساعدة الضحايا مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى.

توصيات

- تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على دعم إعادة إدماج ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب اجتماعياً واقتصادياً، والإفادة عن التدابير العملية والسياساتية المتخذة إما في تقاريرها السنوية الوطنية أو في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٤؛
- تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية بقوة على الإبلاغ عما تبذله من جهود لدعم مساعدة الضحايا في استمارة الإبلاغ زاي(أ) من نموذج استمارات الإبلاغ السنوي الوطني المتعلقة بالبروتوكول الخامس، وكذلك في أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية؛
- مواصلة تبادل الخبرات العملية والدروس المستفادة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- التركيز في عام ٢٠١٤ على تنفيذ التعهدات المتخذة تجاه ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب بموجب خطة عمل البروتوكول الخامس والمادة ٨(٢) من البروتوكول.